احد منا اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ ابا محمد الجويني من اصحابنا وهو والد امام
الحرمين قال ان من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر
كفرا يخرج به عن الملة وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام ناصر الدين
ابن المنير من ائمة المالكية وهذا يدل على انه اكبر الكبائر بل لانه لا شي
من الكبائر يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى وكل ما خرج
عنه الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا تنحصر افرادها وقد
تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها والتهاون والفرح والا
فتخار بها وصدورها من عالم مقتدى به فيها فالحاصل
انه واذا علمت انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر فاعلم انه
الكبائر والكاملة لكثير منه التاب واجب عينا في الحال اي على الملتبس
بالمعصية فورا وقضية كلام النووي ان الوجوب على الفور
متفق عليه بل مجمع عليه وقوله منه اي من جميعه او بعضه
بنا على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على البعض
ولو كان كبيرا للاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره
مع استدامته على بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة
تلك المعصية خلافا لابي هاشم والمراد بالتاب التوبة الشرعية لانها عند
الاطلاق لا تنصرف الا اليها وهي ما تجمع ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية
والندم على فعلها وهو ركنها الاعظم والعزم على ان لا يعود الى مثلها ابدا عزما
جازما فاذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولو من المعاصي كلها اجماعا
ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذه الاركان المعصية بين
العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق ادمي اما المتعلقة بحق ادمي فلها
شرط رابع وهو رد المظالم الى صاحبها او تحصيل البراءة منه ولا خلاف في وجوبها

عينا

عينا انما الخلاف (للنزاع) في دليل الوجوب فعندنا هو السمع كقوله تعالى وتوبوا
الى الله جميعا ايه المومنون وعند المعتزلة العقل وليس في كلامه ما يفيد
توقف غفران الكبائر على التوبة فقد تغفر بالفضل المحض وقد تكفر
بالطاعة وفي حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه خرجه ابن عباس ولما ذهب المعتزلة
الى ان من شروط صحة التوبة ان لا يعاود الذنب بعد التوبة فان عاوده
انتقضت توبته وعادت ذنوبه رد عليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة
التائب الشرعية ان يعد للحال اي ان رجع الى الحالة التي كان عليها من
التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التي تاب منها عليه بل عوده
ونقضه معصية اخرى يجب عليه ان يجدد توبة منها اخرى كما اشار
اليه بقوله لكن يجدد توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه ثا
نيا وفي القبول لها للتوبة وكيفيته رايهم بعض العلما قد
اختلف فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله تعالى قبول تو
بة التائب بل لا يجب على الله شي مطلقا وهل يجب قبولها سمعا او
عدا فقال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك
نص قاطع لا يحتمل التاويل وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع
بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وتوبة المومن العاصي فيها قولان احدهما المشهور
يقول بقبولها قطعا والاخر الاصح يقول بقبولها ظنا وشرط صحتها
صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها اغلقت
باب التوبة وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية
انتهى هذا عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فانما هو عدم الغرغرة في الكافر

طريقه م

قال النسفي رحمه الله تعالى
نفس ما الغرغرة وهي حالة
النزاع لا انفعل توبة ولا غيرها
كما ان التوبة اذا طلعت الشمس من مغربها م م